ن/ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع9272.2013دد القضيــة**

تاريخـــه :2014-11-04

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2013/11/8 تحت عدد 21421 من الأستاذ "م.ج" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة ******** في شخص ممثلها القانوني مقرها بعدد ********* أريانة.

ضد : "ن.ع"المعين محل مخابرته بمكتب الأستاذ "ع.ع" الكائن بعدد ******** لافيات تونس ينوبه في قضية الحال الأستاذ "ح.ز".

طعنا في القرار الاستئنافي 33537 الصادر بتاريخ 2012/10/23 عن محكمة الاستئناف بتونس المنتصبة للقضاء في مادة التحكيم .

والقاضي بقبول مطلب الإبطال شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ن.ع" حسب محضره عدد 42493 بتاريخ 2013/12/4 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2013/12/6 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2013/12/31 من الأستاذ "ز" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إذا ما قدرت المحكمة وجاهته الشكلية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإذن بإرجاع المال المؤمن.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه مه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطاعنة في الأصل المعقبة الآن عارضة أنها تتقدم بمطلب إبطال القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 2011/11/19 المأذون بإكسائه بالصبغة التنفيذية بموجب الإذن عدد 26353 بتاريخ 2012/1/2 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس والواقع الإعلام به بتاريخ 2012/1/9 بموجب المحضر عدد 18176 ملاحظة أن المعقب ضده تقدم بدعوى تحكيمية تأسيسا على بند تحكيمي مدرج باتفاقية إسداء خدمات مبرمة معها وقد أصدرت الهيئة التحكيمية قرارا يقضي بإلزامها بأداء مبلغ أصلي قدره (212.133.858د) أجور مع الفائض القانوني بداية من تاريخ القيام وأن المدعية تطعن في هذا القرار للأسباب التالية:

1-لصدوره خارج آجال التحكيم :

بناء على أن القرار جاء خارقا للفصل 42 من مجلة التحكيم والفصل 18 من اتفاقية التحكيم الذي اقتضى أن القرار التحكيمي يجب أن يصدر في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ قبول المهمة وأن هذه المدة قابلة للتجديد مرة واحدة لشهر لا غير وأن الحكم قبل مهمة التحكيم في 2010/4/15 بموجب محضر إعلام بقبول مهمة التحكيم تحت عدد 22162 بتاريخ 2010/4/15 بواسطة عدل التنفيذ "ا.ت" وقد صدر القرار

التحكيمي في 2011/12/19 أي بعد 11 شهرا من تاريخ قبول التحكيم ويكون القرار التحكيمي صدر خارج آجال التحكيم .

2-لخرق القرار القواعد الأساسية للإجراءات :

بناء على أن القرار تجاهل جملة الطعون المقدمة من قبل المعقبة حول نتيجة الاختبار المأذون به وتجرد طلبات المعقب ضده واتسم بضعف التعليل والحياد عن واجب الموضوعية في فصل النزاع وهو ما يعد تعارضا مع القواعد التي تهم النظام العام .

-خرق قواعد الإثبات :

قولا بأن المعقبة أثبتت خلال النزاع التحكيمي أن المعقب ضده لم يلتزم بالاتفاق الرابط بينه وبينها وأنها في حل من كل التزام مالي حياله وأنها قدمت عددا من المراسلات تثبت تقاعسه في تنفيذ التزاماته وتسببه في تأخر إنجاز الأشغال وتعطيل سيرها وأكدت خلال المراسلات على أن الأمثلة التي أعدها قد شابتها العديد من العيوب والنقائص وأن الأخطاء على مستوى الأمثلة التي أعدها أدت إلى سوء تنفيذ الأشغال ولم تعر هيئة التحكيم مجمل هذه الدفوعات وعلى معنى الفصل 246 م ا ع فإن المعقب ضده لم يثبت قيامه بجميع المهام المنوطة بعهدته على أحسن وجه وأن مبدأ الحياد المحمول على المحكم هو من القواعد الأساسية للإجراءات.

-انعدام التعليل :

قولا بأنه وبالرغم من تقديم المعقبة لمؤيدات تثبت عملية الخلاص العيني لأجور المطلوب إلا أن الخبير المنتدب اكتفى

بالتعريج عليها ثم إقصاءها ولم يكف ذلك لاستبعاده من قبل الحكم بل اعتمده في الحكم لصالح المطلوب وقد التمس من هيئة التحكيم الإذن بإجراء اختبار تكميلي لتقدير قيمة الدفوعات العينية التي تسلمها لكن هذا المطلب جوبه بالرفض بدون تعليل وأن التعليل صلب الأحكام القضائية بصفة عامة والقرارات التحكيمية بصفة خاصة مسألة إجرائية أساسية باعتبار أنها تسمح لطرفي النزاع الوقوف على دوافع الحكم وأسانيده وطلبت إبطال القرار المطور مع تغريم المطلوب لها بمبلغ (5000د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن كافة الأطوار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إلى تاريخه وعدده ونصه أعلاه .

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

المطعن الأول : خرق القانون : خرق الفصل 1458 والفصل 513 م ا ع :

قولا بأن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أنه طالما وقع الاتفاق بين الأطراف على تقسيط المبلغ المحكوم به على 4 أقساط فإن ذلك يعتبر إذعانا وتسليما بما ورد صلب القرار التحكيمي مما يجعل الطعن فيه مجانبا للصواب وأن ما جزمت به المحكمة يدعو للدهشة والاستغراب باعتبار أن الكتب الذي أسمته المحكمة كتب صلح لا يعدو أن يكون سوى اتفاق على تقسيط دين وأن المعقبة أبرمت الاتفاق على تقسيط الدين بغاية تلافي العقل التي ما انفك المعقب ضده يقوم بها وأن حصولها على قرار في توقيف تنفيذ كان لاحقا لإبرام كتب الاتفاق على تقسيط الدين وأن الاتفاق المبرم بين

الطرفين لا يتضمن أي إشارة أو ما شابهها في خصوص قبولها بالقرار التحكيمي وأن وصف المحكمة للكتب بكونه كتب صلح ينطوي على خرق للفصل 1458 م ا ع ولمقاصد الأطراف وتحريف للوقائع.

المطعن الثاني : تحريف الوقائع

قولا بأنه وخلافا لما استنتجته المحكمة فإن المعقبة ومنذ جلسة 2012/4/17 نفت أن يكون الكتب هو كتب صلح وأكدت أنها أجبرت على الخلاص باعتبار أنها كانت معرضة للتنفيذ وأن تأكيد المحكمة على كون المعقبة لم تبين موقفها من الكتب ينطوي على تحريف للوقائع وطلب نائب المعقبة النقض مع الإحالة أو بدونها.

وحيث وجوابا على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ "ز" أن الكتب المدلى به للمحكمة هو كتب صلح على معنى أحكام الفصل 1458 م ا ع ويكفي الإطلاع على عنوان الكتب المقدم للمحكمة للتأكد أنه كتب صلح بحيث عنوان الكتب "كتب صلح بتقسيط" وقد جاء بالفصل 1 من الكتب المذكور أن الطرفين تصالحا بخصوص القرار التحكيمي وأضاف أنهما توافقا على القبول بتقسيط الخلاص وأن عبارات الفصل 1 من كتب الصلح لا تحتاج لأي تفسير أو تأويل لوضوحها وأن محتوى الفصل 1 يعكس التعريف الذي جاء به الفصل 1458 م ا ع وبالرجوع إلى الكتب الممضى من قبل الطرفين فإنه ينص بفصله الرابع على قبول منوبه وقف العمل بالفوائض المحكوم بها انطلاقا من تاريخ الكتب والحال أن الخلاص سيكون بعد ذلك التاريخ مضيفا أن الرد على المطعن الثاني مشمول بالرد على المطعن الأول ضرورة أن منازعة المعقبة بكتب التقسيط لا يغير شيئا في حقيقة كون الكتب المعروض على المحكمة هو كتب صلح

على معنى الفصل 1458 م ا ع وللمحكمة ترتيب الآثار القانونية على ذلك بصرف النظر عن موقف أطراف النزاع .

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث أن دفوعات المعقبة تهدف إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهمها لكتب تقسيط الدين المحكوم به صلب القرار التحكيمي والحال أن تقدير الدليل أمر موضوعي موكول لاجتهاد محكمة الأساس ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب ما دام رأيها معللا تعليلا منطقيا ومستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف دون خطأ أو تحريف.

وحيث أصابت محكمة القرار المنتقد حينما اعتبرت أن اتفاق تقسيط الدين المؤرخ في 13 جوان 2012 هو بمثابة الصلح الذي أنهى الخصومة بين الطرفين وعللت رأيها كما يجب ولا مخالفة فيه لأحكام الفصل 1458 م ا ع باعتبار أن المعقبة كانت سلمت للمعقب ضده كامل مبلغ الدين بموجب الصك عدد 4042515 ثم تراجعت عن ذلك صلب مراسلتها المؤرخة في 2012/6/13 والتي عرضت بمقتضاها على المعقب ضده تقسيط الدين بمقتضى أربع صكوك مع مطالبته بإرجاع الصك الأول المذكور أعلاه وبذلك تكون قد تجاوزت معارضتها في الصلح وتجاوزت كذلك منازعتها في الدين بطلب تقسيطه ويكون المعقب ضده كذلك قد تنازل عن المطالبة بشيء من حقه على معنى الفصل 1458 المذكور باعتبار أن المبدأ هو خلاص الدائن في دينه صبرة واحدة مثلما حاولت المعقبة القيام به في المرة الأولى ثم تراجعت عنه بعرض التقسيط ويكون الصلح بالتالي قد تم بين الطرفين بموجب عرض تقسيط الدين من المدينة وقبول الدائن لذلك متنازلا عن حقه في الخلاص صبرة واحدة وتوفرت بالتالي

شروط الفصل المذكور آنفا فضلا عن أن طلب تقسيط الدين تم عرضه في تاريخ لاحق لتاريخ إيقاف تنفيذ الحكم ضرورة أن الطلب الأول قدم في 2012/6/13 حال أن مطلب إيقاف التنفيذ سبقت الاستجابة له منذ 2012/3/27 وتكون محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف بدون تحريف للوقائع بما يجعل المطعنين في غير طريقهما واتجه ردهما.

وحيث خابت الطاعنة في طعنها واتجهت تخطيتها بالمال المؤمن.

لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 04 نوفمبر 2014 عن الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيسها السيد **توفيق الضاوي** وعضوية المستشارين السيدين **إلهام البناني وسنية الدبابي** وبحضور المدعي العام السيد **عادل الزريبي** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة أمال بن نصر.

وحـــرر في تاريخـــه